

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 60 درهم ثمن بيع كتاب ثلاثة نصوص مسرحية «النقشة - المفتش - فولبون» اقتباس الطيب الصديقي الذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة أن تخفض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبته 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003).

وزير المالية والخصخصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 1091.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «الجال المغربي، مركزيتها، هامشيتها، تنميتها» والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

وزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 60 درهم ثمن بيع كتاب «الجال المغربي، مركزيتها، هامشيتها، تنميتها» الذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة أن تخفض ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 1089.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «حفل تكريم وتقدير للشاعر المرحوم أحمد المجاطي» والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

وزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 24 درهم سعر بيع كتاب «حفل تكريم وتقدير للشاعر المرحوم أحمد المجاطي» الذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة أن تخفض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبته 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003).

وزير المالية والخصخصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 1090.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) بتحديد سعر بيع كتاب ثلاثة نصوص مسرحية «النقشة - المفتش - فولبون» اقتباس الطيب الصديقي والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

وزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبته 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003).

وزير المالية والخصخصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

المادة الثالثة

يلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بمراكش في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003).
الإمضاء : محمد حصاد.

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 965.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2399 الممنوحة لشركة تيشكباريت.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) لسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 61 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة لولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصخصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1523.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثني عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2399 المقدم من طرف شركة تيشكباريت والمسجل بمديرية المعادن بتاريخ 4 مارس 2002 تحت رقم 8440،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2399 الممنوحة لشركة تيشكباريت لمدة اثني عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 مارس 2002 وتنتهي يوم 17 مارس 2014.

المادة الثانية

تؤدي بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :
- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) لسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة لولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصخصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1523.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثني عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2070 المقدم من طرف شركة سوكوميس والمسجل بمديرية المعادن بتاريخ 15 أكتوبر 1996 تحت رقم 8940،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2070 الممنوحة لشركة سوكوميس لمدة اثني عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 16 أكتوبر 1996 وتنتهي يوم 15 أكتوبر 2008.

المادة الثانية

تؤدي بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :
- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي : 6.000 درهم.